

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيريسيو الكتابسة المامة للحكسومة	خارج الجزائر	الجسزائر	داخــل	1
•	سنسة	سنـــه	6 انھر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعة الرسميية	و٠٠ 80	و ٠ ه 50	ود، 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر	150 د٠ع	100 د-ج	70 د ع	النسخة والاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			İ

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 هوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 30% هوج باغن العدد للسيني السابقة : 300 هوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 هوج ـ غن النشر على أساس 15 دوج للسطر

مـراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 6 و 16 و 25 جمادی لثانية عام 1396 الموافق 4 و 14 و 23 يونيو سنة 1976 تتضمن 1038 نفيذ مداولات المجالس الشعبية للولايات ٠٠

وزارة العدل

_ مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو 1039 منة 1970 تتضمن تغيير ألقباب •-

وزارة الصناعة والطاقة

ب مقررات مؤرخة في 24 جمادي الاولى و 21 رجب عام 1396 الموافق 24 و 19 يوليو سنة 1976 تتضمن المصادقة على منسح 1041 رخص لبيع التبغ •

وزارة البريد والمواصلات

 مرسوم رقم 76 _ 130 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك 1042 المفتشيين الرئيسيين للبريد والمواصلات م

اعلانات وبسلاغات

_ انذار لمقاول .

1044

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخسسة فى 6 و 16 و 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 و 14 و 23 يونيو سنة 1976 تتضمن تنفيذ مداولات المجالس الشعبية للولايات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، تصير المداولة رقم 12 المؤرخة فى 23 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية، من قبل المجلس الشعبى لولاية قالمة ، قابلة للتنفيذ •

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنــة 1976 تصيـر المداولــة رقم 2 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقاولــة عمومية لاستصلاح الغابات بولاية تيارت من قبل المجلــس الشعبى لولاية تيارت قابلة للتنفيذ ٠

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنسة 1976 تصيس المداولية رقم 2 ـ 74 المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية معسكر ، قابلة للتنفيذ من

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنسة 1976 تصيس المداولية رقم المؤرخة فى 24 يناير سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية للتهيئة والاصلاح الريفى بالولاية من قبل المجلس الشعبى للهنة مستعلم على قبلة للتنفيذ المناس

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 2 المؤرخة فى 29 يناير سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية سكيكدة، قابلة للتنفيذ •

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع المثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنــة 1976 تصيـر المداولــة رقم 8 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشباء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية تلمسان ، قابلة للتنفيذ •

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنسة 1976 تصيسر المداولة رقم السرة 76 المؤرخة فى 22 مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية وهران، قابلة للتنفيذ من

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

بموجب الآزار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنـة 1976 تصيـر المداولـة رقم 3 ـ 76 المؤرخة فى 3 يناير سنة 1971 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية قسنطينة ، قابلة للتنفيذ ،

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 تصير المداولة المؤرخية فى 17 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية، من قبل المجلس الشعبى لولاية الجلفة ، قابلة للتنفيذ •

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 تصيـــر المداولة رقـم II المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس، قابلة للتنفيذ •

ويكون تنظيم وسير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عـام 1396 الموافـق 27 يـوايـو سنة 1976 تتضمن تغيير القـاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الححة عام 130 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيب الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعنق بنعيب اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: ان السيد نياطى بن عيسى ، المولود سنة 1924 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 441 ــ 1937 وعقد الزواج رقم 120 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: منزونى بن عيسى .

المادة 2: ان السيد نياطى كمال، المولود فى 27 مستمبور سنة 1946 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 477 من نفس البندية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى كمال.

المادة 3: ان السيد نياطى ابراهيم ، المولود فى 27 بنابسر سنة 1949 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 91 من نفس البديه) سيلقب من الآن فصاعدا : مرونى ابراهيم .

المادة 4: ان السيد نياطى محمد، المولود فى 19 ديسمبر سنة 1950 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 791 من نفس البلديه) سياقب من الآن فصاعدا: مزونى محمد.

اللدة 5: ان السيد نياطى نور الدين، المولود فى 27 أكتوبر سنة 1952 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 753 من نفس البدية) سينقب من الآن فصاعدا: مزونى نور الدين.

اللدة 6: ان الآنسة نياطى فوزية، المولودة فى 3 نبراير سنة 1962 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 242 من نفس البلدية) ستلفي من الآن فصاعدا: مزونى فوزية.

اللادة 7: ان السيد نياطى الحاج محمد، المولود فى أول بونيو سنة 1963 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 993 من نفس البدية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى الحاج محمد.

اللادة 8: ان الآنسة نياطى هجيرة، المولودة فى 16 نخشت سنة 1907 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1281 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : مزونى هجيرة .

المادة 9: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنييسن بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم ويوبيو سنة 1971 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يوبيو سنة 1971

المادة 10: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفسد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزأبرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 بــوليــوز سنة 1976

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 اللموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربسع
 الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير
 اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد بوزنونة زبير، المولود فى 25 أبريل سنة 1949 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1302 من نفس البلدية) ميلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية زبير •

اللادة 2: ان السيد بوزنونة عازم، المولود في 26 مارس منة 1952 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1269 من نفس البلدية) ميلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية عازم •

اللادة 3: ان الآنسة بوزنونة فتيحة، المولودة في 26 أكنوبر سنة 1950 من نفس البندية) سنة 1950 من الآن فصاعدا: ابن بحرية فتيحة •

المادة 4: ان السيد بوزنونة العباس، المولود في 14 ديسمبر معنة 1953 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3971 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية العباس •

المادة 5: ان الآنسة بوزنونة سمية، المولودة في 6 أبريسل مسنة 1956 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1749 من نفس البلدية) مستلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية سمية .

اللدة 6: أن الآنسة بوزنونة أسماء، المولودة في 1 أبريل سنة 1958 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2410 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية أسماء ٠

المادة 7: ان السيد بوزنونة يحى، المولود فى 26 مارس صنة 1960 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2552 من نفس البدية) سيبلقي من الآن فصاعدا: ابن بحرية يحى ٠٠

المادة 8: ان الآنسة بوزنونة آسيا، المولودة في 15 يوليو سنة 1962 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5388 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: ابن بحرية آسيا •

اللاة 9: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 15 من المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 1301 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

اللاة 10: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفية هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يـوليـو سنة 1976

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385اللموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربسع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: ان السيد ملحة الطيب، المولود فى أول أكتوبر سنة 1940 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 798 وعقد الرواج رقم 126 لسنة 1969 من نفس البلدية) سيلقب مس الآن فصاعدا: ابن ملحة الطيب •

المادة 2: ان الآنسة ملحة آمال، المولودة في 26 يوليو سنة 1972 بوهـران (شهادة الميلاد رقـم 1964 مـن نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: ابى ملحة آمال ٠

المادة 3: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمسيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب الممنوحة بمقتضى

هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم $7^7 - 7^{10}$ المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 4: يكلف وزير العدل، حامل الاختمام بتنفيسة هما ا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يسوليسو سنة 1976

هسواری بسومدیسن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 اللموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعقتضى الامر رقم 70 _ 20 العؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 العوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيه، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمنعلق بتغييس اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد بوجروة بن عيسى، المولود فى 25 مايو سنة 1945 بروراوة بلدية عمى موسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 1447 من نفس البلدية) سيلفب من الآن فصاعدا: لطيفى بن عيسى •

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحمالية المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح مقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 757 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

اللادة 3: يكلف وزير المدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يـوايــو مـنة 1976

هنواری بنومدیس

وزارة الصناعية والطاقة

مقررات مـؤرخـة في 24 جمادي الاولى و 21 رجب عم 1396 الموافق 24 و 19 يوليو سنة 1976 تتضمن المصادقة على منـح رخص لبيع التبغ

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 19 مايو سنة 1976 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولإية تلمسان المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمنضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لحرير الموطنى والمنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لحرير المراح والمنطقة المدنية لحرير والمنطقة المدنية لحرير والمنطقة المدنية ا

قائمة المستفيسدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تلمسان	تلمســان ٠	جيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بنی صاف 	ا بنی صاف	ه حمـد سـوسی

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيسع التبغ المعدة في 24 غشت سنة 1967 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصــوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
		الارملــة حداوس
		المولودة بمينــــة
لعلمـــة	العلمية ا	صدراتی

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 30 أكتوبر سنــة 1974 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ـ و160 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المحديد الوطني والمنظمة

فائمة المستفيسدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	عمسرو عمسران
سطيف	سطيدف	على بغياخ

بيوجب مغور مؤرخ في 24 رجب عام 1396 الموافق 22 يوليو سنة 1396، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيسع النبغ المعدة في أول سبتمبر سنة 1975 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب الموسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع النبغ لعائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

قائمة المستفيسدين

العائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللفب
سطیف سطیف	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	احمــد مــزعــاش زاوی زنینـــــة

بموجب مقرر مؤرخ في 24 رجب عام 1396 الموافق 22 يوليو سنة 1396 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 22 مارس سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التنغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المحرير الوطنى و

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطينف	عبد الرحمن رحموني
سطيــف	سطيف	عبد القادر مقدمي

بموحب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1970 من قبل لجنه اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بوجب المرسوم رقم 67 ــ 1386 المؤافق 24 غشت سنة 1367 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
برج بوعريريج	المهيس	محمد أعسراب
•	¢	على بودھيشىــــة
•	•	يحيى بوخرس
	· ·	محمد منطاش

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيح التبغ المعدة في 5 يونيو سنة 1974 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بوجب المرسوم رقم 67 ــ 139 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

قائمة المستفيديين

الدائسرة	مركز الاتشىغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	العمسري بوراس
سطيف	سطيـف ا	رابح كباش

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 2 فبراير سنة 1976 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

قائمة المستفيديين

الدائسرة	مركز الاتشىغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	محمــد أعقــون

وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم رقم 76 ـ 130 مسؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المنتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية،
ـ وبمفتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقاندون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 42 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل بالمرسومين رقم 74 - 258 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 ورقم 75 - 151 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية، ولاسيما المواد 1 و 3 و 5 و 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ••

يرسم مايلى :

الفصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: يشارك المفتشون الرئيسيون للبريد والموصلات في ادارة البريد والمواصلات فى اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التنظيم ويكلفون بتنظيم وتسيير المصالح التى يعهد بها اليهم.

كما يشاركون في الدراسات والمراقبات داخل مؤسسات البريد والمواصلات ·

كما يمكن أن يكلفوا بالقاء دروس خاصة بالتكوين المهنى في مؤسسات التكوين التابعة للبريد والمواصلات وتطبيق المناهج البيداغوجية وبرامج التعليم المهنى •

المادة 2: يعتبر المفتشون الرئيسيون في وضعية عمــل بالادارة المركزية أو بالمصالح الخارجية ويكونون تحت اشراف وزير البريد والمواصلات •

المادة 3: يمكن تعيين المفتشون الرئيسيون للبريسيد والمواصلات تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وفي حدود الوظائف المقيدة في الميزانية للوظائف النوعية:

- الرئيس دائرة ،
- 2) لرئيس مكتب بالادارة المركزية ١٠٠

المادة 4: يكلف المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والمعينون فى وظيفة نوعية لرئيس دائرة تحت سلطة الادارة المركزية ، أو مدير أو نائب مدير بالولاية وذلك حسب الحالة، بالقيام بالمراقبات فى عين المكان، بدراسات التنظيم وكذلك بالتفتيشات الخاصة بتسيير المصالح ومؤسسات البريد والمواصلات، كما يشاركون فى دراسة المشاريسع وادارة

عمليات البناء والصيانة للمنشآت وكذلك فى تنظيم ومراقبة مصلحة البناءات ومصلحة السيارات ويقومون بالتحقيقات التى يعهد بها اليهم •

يقوم المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب بالوظائف المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 •

المادة 5: ان للمفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات الحق في الارتقاء الى وظيفة مدير أو نائب مدير للولاية وذلك في اطار التشريم الجارى به العمل •

الفصــل الثاني التوظيــف

المادة 6: يعين المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات: ع من بين التلاميذ الحائزين على شهادات المدرسسسة المركزية للبريد والمواصلات •

2 ـ عن طريق المسابقة وذلك من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وتدخل في هذا المجموع جميع التأخيرات القانونية لحدود السن، والمثبتين في نفس التاريخ لثمان سنوات من الخدمة الفعلية ابتداء من تاريخ ترسيمهم بصفة مفتشين في

3 ـ كما يمكن تعيينهم فى حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 48 سنة على الاقل و 53 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية، بما فيها جميع التأخيرات القانونية للسن، والمثبتين لخمسة عشرة سنة من الخدمات الفعلية ابتداء من تاريخ ترسيمهم كمفتشين والمقيدين فى قائمة للاهلية توضع وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامسر رقم 66 ـ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتوضع هذه القائمة من طرف وزير البريد والمواصلات،

المادة 7: يمكن استدعساء المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات المعينين طبقا لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه الى متابعة دروس في التكوين المهنى في مؤسسة متخصصة في البريد والمواصلات •

المادة 8: يعين المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه كمتمرنين بموجب قرار صادر عن وزير البريد والمواصلات ٠

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة والمقررة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم المكونة كمايلي :

- الكاتب العام للبريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالموظفين أو ممثلــه (حسب تعييـن المتمرنين) ،
 - مدير البريد ومدير المصالح المالية أو ممثلهما،
 - أر مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ أو مدير الاستغلال، ومدير تجهيزات البريد والمواصلات أو ممثليهما ،
- ـ مفتش رئيسي للبريد والمواصلات تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يتـــم ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 الآتي ذكرها، بموجب قرار صادر عي وزير البريد والمواصلات وذلك مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو

ويمكن لوزير البريد والمواصلات في حالة عدم اقسرار الترسيم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء منح المعنى تمديد أجل التمرين بسنة واحدة أو تسريحه وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 9: يجب على المفتشين الرئيسيين أن يستـوفوا الشروط الآتية وذلك لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية التاليـة:

١ ــ بالنسبة لرئيس دائرة: اثبات أقدمية 5 سنوات في هذه

2 - بالنسبة لرئيس مكتب بالادارة المركزية : استيفاء الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 67 – 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 •

المادة 10 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قائمة الاهلية للوظائف المعنية •

اللادة 11 : تنشس مقررات تعيين وترسيم وترقية وانها عهام المفتشيين الرئيسيين للبريد والمواصلات بعد وضع التأشيرات القانونية في النشرة الرئيسية للبريد والمواصلات ٠

الفصسل الثالث المرتسب

المادة 12: يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات في السلم الثالث عشر المنشأ بموجب المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو

المادة 13: يستفيد المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والمعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب بالادارة المركزية، من الزيادة في الرقم الاستدلالي المحددة بموجب المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 •

ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعنيون في وظيفة رئيس دائرة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 70 نقطة ٠.

القصيسل الرابع أحكسام خاصة

المادة 14: يحدد العدد الاقصى للمقتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك •

المادة 15 : يسير المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات المرسمسون منهم أو المتمسرنون والعاملون بادارة البريد والمواصلات بموجب أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريسخ نشـره ۰

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الله

اللاة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنـة 1976 •

هواري بومدين

اعلانات وبالاغات

انذار لمقاول

تنذر مؤسسة «باسكال» و «جيانوتي» الموجودة بسكيكدة شارع زيغود يوسف، متعهدة الصفقة رقم 75/141 الموقعـــة متاريخ 16 سبتمبر سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بمستغانم بتاريـــخ 21 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 25 نوفمبر سنة 1975 والخاصة بتجهيز مطابخ ومغاسل ثانوية M.O/327 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ

زروقى الشيخ بن الدين بمستغانم، لان تقوم بتقديم العتهاد الكهربائي المنزلي موضوع صفقتها وأن تركبه في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريب دة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليها التداس القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .